



Distr.
GENERAL

A/40/914
25 November 1985
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة الأربعون
البند ٩٤ من جدول الأعمال

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد بول ديزيرييه كابور (بوركينافاسو)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الأربعين البند المعنون :

"القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :

"(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ،

"(ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير الأمين العام ؛

"(ج) حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : تقرير الأمين العام" ، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

••/••

١٧٦٣ 58-34230

١٥

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند بالاقتران مع البندين ٨٨ و ٩٣ فسي جلساتها من ٣ الى ١٥ و ٣٠ و ٣١ و ٣٧ و ٤٠ المعقودة من ٧ الى ١١ ومن ١٤ الى ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، وفي ٤ و ٥ ومن ١١ الى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ . ويرد عرض المناقشة التي دارت في اللجنة حول هذا البند في المحاضر الموجزة المتصلة بهذا الموضوع (A/C.3/40/SR.3-15 ، 30 ، 31 ، 37 ، 40) .

٢ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند الوثائق التالية :

(٤) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ، المقدم وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق ، (A/40/18) ^(١) ؛

(ب) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : تقرير الامين العام (A/40/606) ؛

(ج) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير الامين العام (A/40/607) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لاسرائيل لدى الامم المتحدة (A/40/77) ؛

(هـ) مذكرة شفوية مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لليمن لدى الامم المتحدة ، يحيل اليه فيها البيان الختامي والقرارات التي اعتمدها المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لسوزراء الخارجية المعقود في صنعاء في الفترة من ١٨ الى ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ (A/40/173-S/17033) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ١٨ (A/40/18) .

(و) رسالة مؤرخة في ١ أيار/مايو ١٩٨٥ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة يحيل اليه فيها نسخة من الإعلان الصادر عن الاجتماع التذكارى المعقود احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين للمؤتمر الآسيوى الافريقي في باندونغ ، اندونيسيا ، في الفترة ٢٤ - ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥ (A/40/276-S/17138) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/40/398-S/17292) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة ، يحيل اليه فيها البيان الصادر عن الاجتماع التنسيقي لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الاسلامي المعقود في نيويورك في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ (A/40/758-S/17570) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة (A/40/787-S/17585) ،

٤ - وفي الجلسة ٣ ، المعقودة في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ، أدلى مساعد الامين العام لشؤون حقوق الانسان ببيان استهلالي .

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.3/40/L.4

٥ - في الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل بلجيكا مشروع قرار (A/C.3/40/L.4) معنونا "حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى" اشتركت في تقديمه الأرجنتين ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، باكستان ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، الجزائر ، رواندا ، فنزويلا ، قبرص ، مصر ، المغرب ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا ، وكذلك استراليا وجزر البهاما وكوبا ، وإنضمت اليها فيما بعد نيكاراغوا .

٦ - وفي الجلسة ذاتها قدم ممثل أوروغواي تعديليين على مشروع القرار (A/C.3/40/L.8) اشتركت في تقديمهما اكوادور ، أوروغواي ، ايسلندا ، ايطاليا ، بيرو ، الدانمرك ، السنغال ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، النرويج ، هولندا . وفيما يلي نص التعديليين :

" ١ - تضاف فقرة جديدة في الديباجة

وإذ تعرب عن ارتياحها لبدء نفاذ اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري ، في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، لقبول ودراسة الرسائل الواردة من اشخاص أو مجموعات من الاشخاص بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية ، وكذلك لان المزيد من الدول الاطراف قد أصدرت الاعلان بموجب هذه المادة منذ ذلك التاريخ ؛

" ٣ - تضاف فقرة ٥ جديدة في المنطوق

٥ - تطلب الى الدول الاطراف في الاتفاقية أن تنظر في امكانية أن يتم النص على الاعلان في المادة ١٤ من الاتفاقية ؛

" ٣ - يعاد ترقيم الفقرة ٥ الحالية وفقا لذلك .

٧ - وفي نفس الجلسة اتخذت اللجنة الاجراء التالي بشأن مشروع القرار A/C.3/40/L.4 والتعديلات التي ادخلت عليه في الوثيقة A/C.3/40/L.8 :

(١) اعتمدت التعديلات بتصويت مسجل بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ٤١ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢) :

(٢) أعلن ممثل قطر فيما بعد أن وفده لم يشارك في التصويت ، ولكن بسبب خطأ تقني فقد سجلت الآلة تصويت وفده لصالح القرار . وأعلنت ممثلة البحرين أن وفدها امتنع عن التصويت ولكن بسبب خطأ تقني أظهر التسجيل أن وفدها صوت ضد القرار . وأعلنت ممثلة غينيا بأن وفدها صوت لصالح القرار ، ولكن بسبب خطأ تقني لم يسجل تصويت وفدها .

الأرجنتين ، إسبانيا ، أستراليا ، إسرائيل ، أفغانستان ،
أكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أنتيغوا
وبربودا ، أوروغواي ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ،
باراغواي ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، برونسي دار
السلام ، بلجيكا ، بوتسوانا ، بورما ، بوليفيا ، بيرو ،
ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجماهيرية
العربية الليبية ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ،
زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى
لانكا ، السلغادور ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ،
سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، غابون ، غامبيا ،
غانا ، غينيا الإستوائية ، غينيا - بيساو ، فرنسا ،
فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، قطر ، كندا ، كولومبيا ،
الكونغو ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ، مصر ، المغرب ،
ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موزامبيق ،
النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،
نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ،
الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان .

المؤيدون :

البحرين .

المعارضون :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، أنغولا ،
ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بلغاريا ،
بنغلاديش ، بوركينا فاسو ، بروندي ، بولندا ، تايلند ،
تشيكوسلوفاكيا ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ،
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية
بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية
الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ،
الصين ، العراق ، غواتيمالا ، الفلبين ، فيجي ، فييت نام ،
الكاميرون ، كوبا ، كينيا ، ماليزيا ، مدغشقر ، المكسيك ،
منغوليا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن
الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

الممتنعون

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.3/40/L.4 بالصيغة المعدلة بدون تصويت (انظر الفقرة ١٥ من مشروع القرار الاول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/40/L.6

٨ - في الجلسة ٣٠ ، قدم ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية مشروع قرار (A/C.3/40/L.6) معنونا "حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" ، اشتركت في تقديمه اثيوبيا ، افغانستان ، بلغاريا ، بوركيناسا ، فاصو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، زامبيا ، فييت نام ، كوبا ، مدغشقر ، منغوليا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، وكذلك انغولا والجمهورية العربية السورية .

٩ - وفي نفس الجلسة ، صوّتت اللجنة على مشروع القرار على النحو التالي :

(١) اعتمدت الفقرة الثالثة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ١٠ أصوات وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون :
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركيناسا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ،

زمبابوى ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلسي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الإستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، ايسلندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليابان ، اليونان .

(ب) واعتمدت الفقرة ٥ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ١١ صوتا ، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، برونوي دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية

الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية
الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ،
رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سان تومي
وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السلفادور ، السنغال ، السودان ،
سورينام ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ،
غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ،
غينيا الإستوائية ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، فيجي ، فييت
نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيون ، كوبا ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ،
مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ،
نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ،
هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،
يوغوسلافيا .

المعارضون :

اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ،
ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ،
الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون :

اسبانيا ، استراليا ، ايسلندا ، جامايكا ، جمهورية
افريقيا الوسطى ، الدانمرك ، رواندا ، السويد ، الغلبين ،
فنلندا ، كندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ،
اليابان ، اليونان .

(ج) واعتمدت الفقرة ٨ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل
١١ صوتا ، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون :

اشيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ،
اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ،
اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية -
الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، برببادوس ،

بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ،
بوركينافاسو ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ،
بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ،
تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر
البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ،
جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ،
الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية
السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس
الأخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، سان تومسي
وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلند ،
السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ،
عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ،
غينيا ، غينيا الإستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ،
فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ،
كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ،
كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ،
مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية
السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ،
هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ،
ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ،
الولايات المتحدة الامريكية .

المعارضون :

اسبانيا ، استراليا ، ايسلندا ، الدانمرك ، السويد ،
فنلندا ، كندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ،
اليابان ، اليونان .

الممتنعون :

(د) اعتمد مشروع القرار A/C.3/40/L.6 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١١١ صوتاً مقابل صوت واحد ، وامتناع ٢٣ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٥ من مشروع القرار الثاني) ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

المؤيدون :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الإستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

(٣) أعلن وفد كولومبيا فيما بعد أنه نتيجة لخطأ تقني لم يسجل تصويت وفده الذي كان لصالح القرار .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

جينم - مشروع القرار A/C.3/40/L.14

١٠- وفي الجلسة ٣٠ ، قدم ممثل يوغوسلافيا مشروع قرار (A/C.3/40/L.14) معنوناً "تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى" ، اشتركت في تقديمه أنغولا ، بنغلاديش ، الرأس الأخضر ، زامبيا ، الصين ، كوبا ، مدغشقر ، اليمن ، يوغوسلافيا ، وكذلك باكستان ، وغينيا-بيساو ، ونيجييريا . وفيما يلي نص منطوق مشروع القرار :

"ان الجمعية العامة ،

...

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ؛

٢- تحيط علماً أيضاً بالجزء الوارد في التقرير فيما يتعلق بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ومائسـر الاقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ؛

٣- تعرب عن قلقها لاستمرار عدم تمكن اللجنة من أداء مسؤولياتها فيما يتعلق بالاقاليم المشار اليها في الفقرة ٢ من هذا القرار ، وتوجه نظر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة الى آراء وتوصيات اللجنة بشأن هذه المسألة ، وتحث مرة أخرى الدول القائمة بالادارة على التعاون مع هذه

.../...

الهيئات عن طريق تزويدها بجميع المعلومات اللازمة لتمكين اللجنة من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ؛

"٤- تؤكد أن نظر لجنة القضاء على التمييز العنصرى في تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى في أى اقليم من الاقاليم المشار اليها في تقارير الدول الاطراف المقدمة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية ، أو الاشارة الى تلك الاقاليم في تقارير اللجنة ، لا ينبغي أن يفسر بأى حال من الاحوال على أنه بمثابة اصدار أحكام مسبقة عن المركز القانونى لهذه الاقاليم ، ولاسيما ما يقع منها تحت الاحتلال الاجنبى ؛

"٥- ترى أنه ينبغي للجنة القضاء على التمييز العنصرى أن تعلن عدم قبول المعلومات التي قد توردها الدول الاطراف في تقاريرها الدورية بشأن الاقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) بما يشكل انتهاكا للمادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ؛

"٦- تدين بقوة سياسة الفصل العنصرى في جنوب افريقيا وناميبيا بوصفها جريمة ضد الانسانية وتحت جميع الدول الاعضاء على اتخاذ التدابير الفعالة ، من سياسية واقتصادية وغيرها ، لمساندة الكفاح المشروع لشعبى جنوب افريقيا وناميبيا المضطهدين في سبيل تحقيق تحررها الوطني وكرامتهما الانسانية ، وضمان القضاء على نظام الفصل العنصرى ، وذلك طبقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الامن والهيئات الاخرى بالامم المتحدة ؛

"٧- تشجى على لجنة القضاء على التمييز العنصرى لمساعدتها المستمرة من أجل القضاء على جميع اشكال التمييز القائم على العرق أو اللون أو الاصل أو المنشأ القومي أو الاثني ، ولاسيما من أجل القضاء على الفصل العنصرى في جنوب افريقيا وناميبيا ، وترحب بالقرار الذى اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين بشأن الفصل العنصرى ؛

٨- تلاحظ مع التقدير استمرار مشاركة اللجنة في الأنشطة داخل نطاق برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٩- ترحب بجهود اللجنة الرامية الى القضاء على جميع اشكال التمييز ضد الاقليات القومية أو الاثنية والاشخاص المنتمين لهذه الاقليات والسكان الاصليين ، حيثما وجد مثل هذا التمييز ، والى تحقيق تمتعهم التام بحقوق الانسان من خلال تنفيذ مبادئ الاتفاقية واحكامها ؛

١٠- ترحب كذلك بجهود اللجنة الرامية الى القضاء على جميع اشكال التمييز ضد العمال المهاجرين وعائلاتهم ، والى تعزيز حقوقهم على اساس غير تمييزي وتحقيق المساواة الكاملة لهم بما في ذلك حرية الحفاظ على خصائصهم الثقافية ؛

١١- تطلب الى جميع الدول الاعضاء اتخاذ التدابير التشريعية والاجتماعية-الاقتصادية الفعالة وغيرها من التدابير الضرورية لضمان منع أو انهاء التمييز القائمة على العرق أو اللون أو الاصل أو المنشا القومي أو الاثني ؛

١٢- تطلب كذلك الى الدول الاطراف في الاتفاقية أن توفر الحماية الكاملة لحقوق الاقليات القومية أو الاثنية والاشخاص المنتمين لهذه الاقليات ، فضلا عن حقوق السكان الاصليين ، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير ذات الصلة وفقا للاتفاقية ؛

١٣- تتنبى على الدول الاطراف في الاتفاقية للتدابير التي اتخذتها كي تكفل ، في حدود ولايتها ، توافر اجراءات الانتصاف الملائمة لضحايا التمييز العنصري ؛

١٤- تكرر دعوتها للدول الاطراف في الاتفاقية الى تزويد اللجنة ، وفقا لمبادئها التوجيهية العامة ، بمعلومات عن تنفيذ احكام الاتفاقية ، بما في ذلك معلومات عن التكوين الديموغرافي لسكانها وعن علاقاتها بنظام جنوب افريقيا العنصري ؛

١٥- تناشد الدول الاطراف أن تأخذ في الاعتبار التام التزامها بموجب الاتفاقية بتقديم تقاريرها في الوقت المناسب ؛

"١٦- تشني على اللجنة لما تبذله من جهود من أجل توسيع النطاق العالمي للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتنفيذها على نحو أكثر اتساقا ، وترحب بتوصيتها العامة السابعة المتعلقة بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ؛

"١٧- ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم باتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة التعريف على نطاق أوسع بأعمال اللجنة ، وهو أمر ييسر مهمتها في النهوض بوظائفها على نحو فعال في إطار الاتفاقية ، وأن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين بما اتخذ من اجراءات في هذا الاتجاه" .

١١- وفي نفس الجلسة ، نقح ممثل يوغوسلافيا نص مشروع القرار شفويا على النحو التالي :

(أ) يستعاض عن عبارة "الدول القائمة بالادارة" بعبارة "جميع الدول القائمة بالادارة" في الفقرة ٣ من المنطوق ؛

(ب) تحذف عبارة "بما يشكل انتهاكا" ويستعاض عنها بعبارة "ما لم تكن هذه المعلومات قد ارسلت من جانب الهيئات المختصة في الأمم المتحدة طبقا" .

١٢- وفي الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل يوغوسلافيا نص مشروع القرار المنقح (A/C.3/40/L.14/Rev.1) الذي اشتركت في تقديمه أنغولا ، باكستان ، بنغلاديش ، الرأس الأخضر ، زامبيا ، زمبابوى ، الصين ، غينيا-بيساو ، كوبا ، مدغشقر ، نيجيريا ، اليمن ، يوغوسلافيا . وبعد ذلك أعلنت ممثلة باكستان أن وفدها انسحب من بين الدول المشتركة في تقديم مشروع القرار المنقح .

١٣- وفي نفس الجلسة ، دعا رئيس اللجنة ، استجابة لطلب ممثل المغرب ، ممثل ادارة الشؤون القانونية أن يجيب على الأسئلة التي أثارها هذا الوفد فيما يتعلق بالفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار المنقح ، وأجاب ممثل ادارة الشؤون القانونية على النحو التالي :

"لقد طلب مني في الواقع أن اعقب على مغزى احتمال اعتماد الجمعية العامة للفقرة ٤ من مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/40/L.14/Rev.1 .

فبموجب الفقرة ٤ ، ترى الجمعية العامة أن لجنة القضاء على التمييز العنصرى "ينبغي ألا تأخذ في اعتبارها المعلومات المتعلقة بالاقليم التسي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ما لم تكن هذه المعلومات قد ارسلت من جانب الهيئات المختصة في الامم المتحدة طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية" .

"ولجنة القضاء على التمييز العنصرى ليست من الاجهزة الفرعية للجمعية العامة ، ولكنها هيئة تعاقدية مستقلة انشئت بموجب اتفاقية ليست جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة أطرافا فيها . ونظرا لان اللجنة هيئة مستقلة عن الامم المتحدة ، فان الفقرة ٤ من القرار ، في حالة اعتمدها ، سوف تشكل توصية للجنة ، وليست تعليمات ملزمة .

"وفضلا عن هذا ، فان حق اعطاء تفسيرات رسمية للاتفاقية وسلطات اللجنة لا يعود الى الجمعية العامة ، وانما يعود في المقام الاول الى لجنة القضاء على التمييز العنصرى بوصفها الهيئة المسؤولة عن رصد الامتثال للاتفاقية ، وفي نهاية الامر يعود الى الدول اطراف . ويستتبع ذلك انه اذا اعتمدت الفقرة ٤ ، فسوف يكون للجنة القضاء على التمييز العنصرى أن تقر مدى تنفيذها بما يتفق وفهم اللجنة لالتزاماتها والتزامات الدول اطراف بموجب الاتفاقية ، بما في ذلك المادتين الثالثة والتاسعة" .

١٤- وفي الجلسة ذاتها ، صوتت اللجنة على مشروع القرار المنقح على النحو التالي :

(٢) اعتمدت الفقرة ٤ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٣٦ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ،

الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ،
الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ،
زمبابوي ، سرى لانكا ، السلغادور ، سيراليون ، الصومال ،
الصين ، غابون ، غانا ، غينيا الإستوائية ، غينيا -
بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ،
قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ،
لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مدغشقر ، المكسيك ،
المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، نيبال ،
النيجر ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن
الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون :

ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الجمهورية الديمقراطية
الالمانية ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة
الامريكية .

الممتنعون :

اسبانيا ، استراليا ، أنتيغوا وبربودا ، ايرلندا ،
ايسلندا ، بربادوس ، بورما ، تركيا ، تشاد ، جامايكا ،
جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمرك ،
زائير ، ساحل العاج ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ،
سورينام ، السويد ، شيلي ، غامبيا ، غواتيمالا ، غيانا ،
فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ،
النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، اليابان ،
اليونان .

(ب) اعتمدت الفقرة ٥ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل
صوت واحد وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ،
الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ،
الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ،
أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ،
..//..

بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ،
بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ،
بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ،
بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ،
ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ،
جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية
الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،
الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ،
زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساحل العاج ، سرى لانكا ،
السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ،
سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ،
غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ،
غينيا الإستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ،
فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبودشيا
الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ،
كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ،
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ،
المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، نيبال ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ،
اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

الولايات المتحدة الامريكية .

المعارضون :

الممتنعون :

اسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ،
البرتغال ، بلجيكا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،
الدانمرك ، سوازيلند ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ،
لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ،
اليونان .

(ج) اعتمدت الكلمات "بما في ذلك معلومات عن التكوين الديموغرافي
لسكانها وعن علاقاتها بنظام جنوب افريقيا العنصرى" الواردة في الفقرة ١٢ من
المنطوق بأغلبية ١١٠ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة
التصويت كما يلي :

المؤيدون :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ،
الارجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ،
البنان ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ،
أنغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ،
بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ،
البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنين ،
بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندى ، بولندا ،
بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ،
تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر
البحرين ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا
الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ،
رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج ، سرى
لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ،
السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ،
العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا الإستوائية ،
غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ،
قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ،

الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ،
مالطة ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ،
نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ،
هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،
يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون :
اسبانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ،
بلجيكا ، بورما ، جامايكا ، الجمهورية الديمقراطية
الالمانية ، الدانمرك ، السويد ، غابون ، غيانا ، فرنسا ،
فنلندا ، لكسمبرغ ، مالي ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هولندا ،
الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

(د) اعتمد مشروع القرار المنقح (A/C.3/40/L.14/Rev.1) ككل بتصويت مسجل
باغلبية ١٢٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت^(٤) (انظر الفقرة ١٥
من مشروع القرار الثالث) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون :
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ،
الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ،
اكوادور ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا
وبربودا ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران
(جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا
الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ،
بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ،
بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ،
بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ،
ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ،
جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية

(٤) أشارت ممثلة رواندا فيما بعد ، الى أن وفدها كان ينوي التصويت
مؤيدا مشروع القرار .

الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،
الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ،
رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج ، سرى
لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ،
السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ،
الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ،
غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الإستوائية ،
غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت
نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبودشيا الديمقراطية ،
كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ،
لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ،
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة
العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ،
النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،
الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن
الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

الولايات المتحدة الامريكية .

المعارضون :

ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الجمهورية الديمقراطية
الالمانية ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا .

الممتنعون :

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٥ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٢١٢٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٢٢٢٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٢٢٨١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٧٩/٢١ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١/٢٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ١٠١/٢٣ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢٦/٢٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٢٨/٢٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١١/٢٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١ ، و ٤٥/٢٧ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨/٢٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٢٠/٢٩ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تعرب عن ارتياحها لبدء نفاذ اختتام لجنة القضاء على التمييز العنصري ، في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥) ، لقبول ودراسة الرسائل الواردة من أشخاص أو مجموعات من الأشخاص ولأن المزيد من الدول الأطراف قد أصدرت الاعلان المنصوص عليه في هذه المادة منذ ذلك التاريخ ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٦) ،

(٥) القرار ٢١٠٦ (د - ٢٠) ، المرفق .

(٦) A/40/607 .

- ٢ - تعرب عن ارتياحها إزاء عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو إنضمت إليها ؛
- ٣ - تؤكد مرة أخرى اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها ، أمور ضرورية لتحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (٧) ؛
- ٤ - ترجو من الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها ؛
- ٥ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في إمكانية أن يتسم النص على الاعلان في المادة ١٤ من الاتفاقية ؛
- ٦ - ترجو من الأمين العام مواصلة تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن حالة الاتفاقية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ .

مشروع القرار الثاني

حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري
والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ الذي إعتمدت به الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وعرضتها للتوقيع والتصديق ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن حالة الاتفاقية ،

وإذ تؤكد من جديد إقتناعها بأن الفصل العنصري يشكل إنكاراً تاماً لمقاصد

(٧) انظر القرار ١٤/٢٨ .

ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وأنه انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وجريمة في حقوق الإنسانية تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تحيط علما بالنتيجة التي توصل إليها الفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الإنسان ، والتي تفيد بأن جريمة الفصل العنصري هي أحد أشكال جريمة الإبادة الجماعية (٨) ،

وإذ تدبّر بشدة مواصلة جنوب أفريقيا لسياسة الفصل العنصري ومواصلة احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، فضلا عن أعمالها العدوانية الأخيرة ضد أنغولا وسائر الدول الأفريقية ،

وإذ يشير جزعها تفاقم الحالة في جنوب أفريقيا ، ولاسيما زيادة تصعيد أعمال القمع التي لا هوادة فيها على أيدي نظام الفصل العنصري الشبيه بالفاشية ، بما في ذلك استخدام القوات المسلحة ضد الشعب المعارض وفرض شروط قانون الأحكام العرفية الفعلية بقصد تيسير أعمال الاضطهاد الوحشي للسكان السود ،

وإذ تدبّر استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب أفريقيا العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك تشجيعا على التمدد في سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

واقترانها راسخا منها بأن الكفاح المشروع الذي تخوضه الشعوب المضطهدة في جنوب أفريقيا ضد الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار ، ومن أجل الأعمال الفعلية لحق هذه الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، يتطلب أكثر من أي وقت مضى كل الدعم اللازم من قبل المجتمع الدولي ويتطلب ، بصفة خاصة ، مزيدا من الإجراءات من قبل مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشدد على أن التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها دون إبطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها ، وبذلك تسهم في استئصال جريمة الفصل العنصري ،

(٨) أنظر E/CN.4/1985/27 .

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها (٩) ؛
- ٢ - تشثني على الدول الاطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها ؛
- ٣ - تشاهد مرّة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الابطاء وبصفة خاصة تلك الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا والتي لا يمكن وقف تلك العمليات دون تعاون من جانبها ؛
- ٤ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الانسان والذي أنشئ بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية ، وبصفة خاصة ، الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير (٨) ؛
- ٥ - توجه أنظار جميع الدول الى الرأى الذى أعرب عنه الفريق الثلاثي في تقريره من أن المادة الثالثة من الاتفاقية يمكن أن تنطبق على الاجراءات التي تتخذها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا ؛
- ٦ - ترجو من لجنة حقوق الانسان مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، للقيام دوريا بتجميع قائمة بأسماء الافراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يتضح أنه تقع عليهم مسؤولية إرتكاب الجرائم المدرجة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء أولئك الذين اتُخذت ضدّهم اجراءات قانونية ؛
- ٧ - ترجو من الأمين العام أن يوزع القائمة السالفة الذكر على جميع الدول الاطراف في الاتفاقية وجميع الدول الاعضاء ، وأن يوجه انتباه الجمهور الى هذه الوقائع بجميع وسائل الاتصال الجماهيرى ؛

٨ - ترجو الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الى تزويد لجنة حقوق الانسان بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بأنواع جريمة الفصل العنصرى ، كما وردت في المادة الثانية من الاتفاقية ، التي ارتكبتها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا ؛

٩ - تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ، أن تصعد أنشطتها الرامية الى زيادة الوعي بين الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي يقترفها نظام جنوب افريقيا العنصرى ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام اليها ؛

١١ - ترجو من الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوى القادم بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعا خاصا عن تنفيذ الاتفاقية .

مشروع القرار الثالث

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ٢١/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٨٤ بشأن تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى و ٤٠ / المؤرخ في ١٩٨٥ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى^(١٠) . وكذلك قراراتها الاخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثانى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى^(١١) ،

(١٠) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(١١) القرار ١٤/٣٨ ، المرفق .

وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين^(١٢) ، المقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية ،

وإذ تؤكد على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء ، على الصعيدين الوطني والدولي ، بتكثيف الكفاح ضد أفعال أو ممارسات التمييز العنصري ، وضد آثار أو مظاهر الأيديولوجيات العنصرية حيثما وجدت ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية تنفذ في ظل ظروف اقتصادية واجتماعية وثقافية مختلفة تسود في كل دولة من الدول الأطراف ،

وإذ تضع في اعتبارها التزام جميع الدول الأطراف بالامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية ،

وإذ تدرك أهمية إسهام اللجنة في تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وفي القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري القائم على العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني ،

وإذ تحيط علماً بالمقررات التي اتخذتها اللجنة وبالتوصيات التي أصدرتها في دورتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بالجزء الوارد في التقرير فيما يتعلق بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٨ ، (A/40/18) .

عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ (١٣) ؛

٣ - توجه نظر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة الى آراء وتوصيات اللجنة فيما يتعلق بالاقاليم المذكورة في الفقرة ٢ اعلاه ، وتطلب الى تلك الهيئات أن تكفل تزويد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة بشأن تلك الاقاليم وتحث جميع الدول القائمة بالادارة على التعاون مع هذه الهيئات وذلك بتوفير جميع المعلومات اللازمة لتمكين اللجنة من أن تظطلع تماما بمسؤولياتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ؛

٤ - تسرى أنه ينبغي ألا تأخذ اللجنة في اعتبارها المعلومات المتعلقة بالاقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ما لم تكن هذه المعلومات قد أرسلت من جانب الهيئات المختصة في الأمم المتحدة طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية ؛

٥ - تدين بقوة سياسة الفصل العنصرى في جنوب افريقيا وناميبيا بوصفها جريمة ضد الانسانية وتحث جميع الدول الاعضاء على إتخاذ التدابير الفعّالة ، مسن سياسة واقتصادية وغيرها ، لمساندة الكفاح المشروع لشعبي جنوب افريقيا وناميبيا المضطهدين في سبيل تحقيق تحررها الوطني وكرامتهما الانسانية ، وضمان القضاء على نظام الفصل العنصرى ، وذلك طبقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الامن والهيئات الاخرى بالأمم المتحدة ؛

٦ - تشجى على اللجنة لمساعدتها المستمرة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على العرق أو اللون أو الامل أو المنشأ القومي أو الإثني ، ولاسيما القضاء على الفصل العنصرى في جنوب افريقيا وناميبيا ، وترحب بالمقرر الذى إتخذته اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين بشأن الفصل العنصرى (١٤) ؛

(١٣) المرجع نفسه ، الفصل الخامس .

(١٤) المرجع نفسه ، الفصل السابع ، الجزء بء ، المقرر ا (د - ٣٢) .

٧ - تلاحظ مع التقدير استمرار مشاركة اللجنة في الأنشطة داخل نطاق برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٨ - ترحب بجهود اللجنة الرامية الى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الاقليات القومية أو الإثنية والأشخاص المنتمين لهذه الاقليات والسكان الاصليين ، حيثما وجد مثل هذا التمييز ، والى تحقيق تمتعهم التام بحقوق الانسان من خلال تنفيذ مبادئ الاتفاقية وأحكامها ؛

٩ - ترحب كذلك بجهود اللجنة الرامية الى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد العمال المهاجرين وعائلاتهم ، والى تعزيز حقوقهم على أساس غير تمييزي وتحقيق المساواة الكاملة لهم ، بما في ذلك حرية الحفاظ على خصائصهم الثقافية ؛

١٠ - تطلب الى جميع الدول الاعضاء إتخاذ التدابير التشريعية والاجتماعية - الاقتصادية الفعالة وغيرها من التدابير الضرورية لضمان منع أو إنهاء التمييز القائم على العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني ؛

١١ - تطلب كذلك الى الدول الاطراف في الاتفاقية أن توفر الحماية الكاملة لحقوق الاقليات القومية أو الإثنية والأشخاص المنتمين لهذه الاقليات ، فضلا عن حقوق السكان الاصليين ، وذلك عن طريق إتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير ذات الصلة وفقا للاتفاقية ؛

١٢ - تشني على الدول الاطراف في الاتفاقية للتدابير التي إتخذتها كسي تكفل ، في حدود ولايتها ، توافر اجراءات الانتصاف الملائمة لضحايا التمييز العنصري ؛

١٣ - تكرر دعوتها للدول الاطراف في الاتفاقية الى تزويد اللجنة ، وفقسما لمبادئها التوجيهية العامة ، بمعلومات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية ، بما في ذلك معلومات عن التكوين الديموغرافي لسكانها وعن علاقاتها بنظام جنوب افريقيا العنصري ؛

١٤ - تناشد الدول الاطراف أن تأخذ في الاعتبار التام التزامها بموجب الاتفاقية بتقديم تقاريرها في الوقت المناسب ؛

١٥ - تخني على اللجنة لما تبذله من جهود من أجل توسيع النطاق العالمي للاتفاقية وتنفيذها على نحو أكثر إتساقاً ، وترحب بتوصيتها العامة السابعة المتعلقة بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية (١٥) ؛

١٦ - ترجو من الأمين العام أن يقوم باتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة التعريف على نطاق أوسع بأعمال اللجنة ، وهو أمر ييسر مهمتها في أعمال وظائفها على نحو فعال في إطار الاتفاقية ، وأن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين بما أُتخذ من إجراءات في هذا الاتجاه .

(١٥) المرجع نفسه ، المقرر ٢ (د - ٢٢) .